

تفسير البيضاوي

4 - { واللائي يئسن من المحيض من نسائكم } لكبرهن { إن ارتبتم } شككتهم في عدتهن أي جهلتهم { فعدتهن ثلاثة أشهر } روي أنه لما نزل { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } قيل فما عدة اللائي لم يحض فنزلت { واللائي لم يحض } أي واللائي لم يحض بعد كذلك { وأولات الأحمال أجلهن } منتهى عدتهن { أن يضعن حملهن } وهو حكم يعم المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن والمحافظة على عمومه أولى من محافظة عموم قوله تعالى : { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجه } لأن عموم أولات الأحمال بالذات وعموم أزواجه بالعرض والحكم مطلقا هنا بخلافه ثمة ولأنه صح [أن سبيعة بنت الحرث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال قد حلت فتزوجي] ولأنه متأخر النزول فتقديمه في العمل تخصيص وتقديم الآخر بناء للعام على الخاص والأول راجع للوافق عليه { ومن يتق الله } في أحكامه فيراعي حقوقها { يجعل له من أمره يسرا } يسهل عليه أمره ويوفقه للخير